

يقيد الدستور المشرع العادي في الحدود التي رسمها له ، ومنه لا يجب على السلطة التشريعية إصدار قوانين تعارض أحكام الدستور، و لتحقيق هذا يجب إتباع أسلوب الرقابة على دستورية القوانين¹ ، وكما قلنا سابقا هناك بعض النصوص القانونية من يتعرض لرقابة المطابقة كالقوانين العضوية مثلا، و هنا يسمى هذا النوع بالرقابة الوجوبية، وهناك نصوص تتعرض للرقابة الدستورية كالقوانين و المعاهدات مثلا ، وهنا يسمى هذا النوع بالرقابة الاختيارية فمن خلال هذا الفصل سنتعرف على الإجراءات المختلفة لفحص رقابة دستورية القوانين لكل من الرقابيتين الوجوبية و الاختيارية ، ولماذا المؤسس الدستوري خص بعض القوانين بالرقابة الوجوبية و أخضع بعضها الآخر للرقابة الاختيارية ؟ وأيضا لماذا اقتصر حق الإخطار الوجوبي في الجزائر في رئيس الجمهورية فقط في حالة الرقابة الوجوبية ؟ .

¹ - ماز ليلو راضي ، أدم حيدر عبد الهادي : حقوق الإنسان الأساسية ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن الطبعة الأولى 2008 ، ص 181 .

